

بسم الله الرحمن الرحيم

CENTRAL BANK OF SUDAN



بنك السودان المركزي

التاريخ: 1 جمادى الاول 1446هـ

الموافق: 3 نوفمبر 2024

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 2024/4

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: طرق الدفع لصادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين
وذهب شركات التعدين الصغير

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض تعظيم موارد النقد الأجنبي، فقد تقرر تعديل الفقرة ثالثاً-2 من منشور إدارة السياسات رقم 23/2022 الصادر بتاريخ 17/مارس/2022م والخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين، لتقرأ على النحو التالي:

1- يتم تنفيذ عمليات صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وذهب شركات التعدين الصغير وفقاً لأسعار البورصة العالمية وبطرق الدفع الآتية:

أ- الدفع المقدم.
ب- الاعتمادات المستندية معززة إطلاع، وذلك شريطة عدم تضمينها أي شروط متعلقة بالبضاعة كشرط المعايرة بالخارج.

2- تُستثنى صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وذهب شركات التعدين الصغير المنفذة بطريقة الدفع المقدم من أحكام منشور إدارة السياسات رقم 3/2024 الصادر بتاريخ 26 مايو 2024م والخاص بضوابط تنظيم التصدير بطريقة الدفع المقدم.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

مها جمعة نعمان



الرياح ادم عبد الله

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

رؤيتنا: نظام نقدي ومالي مستقر له الريادة في الصيرفة الإسلامية يسهم بفعالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المتوازنة.